

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٢٨) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٤

بشأن منع شركة سماء التمويل

الترخيص بمزاولة نشاط التخصيم المضاف إلى فرضها

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي والتخصيم وتعديلاته، وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٨٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢ والمعتمد حضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

مادة (١) : الموافقة على منح شركة سماء التمويل الترخيص بمزاولة نشاط التخصيم المضاف إلى غرضها وقيدها بسجل المخصصين تحت رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ إعمالاً لاحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عماران

